

223677 - هل يجوز أن تخرج المرأة من بيتها لتباشر الأعمال الخيرية ؟

السؤال

هل يحرم على المرأة الخروج للأعمال الخيرية إذا انتشر ذلك في المجتمع ؟ وإن كان لا يحرم فكيف يتمشى ذلك مع القرار في البيت ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الأعمال الخيرية التي يقوم بها المسلم ابتغاء وجه الله : من العمل الصالح الذي يؤجر عليه .

ولا حرج على المرأة أن تباشر هذه الأعمال بنفسها ، فتحسن إلى الأيتام ، وتطعم الفقراء ، وتزور المريضات من النساء ، ما دامت متمسكة بما أمر الله تعالى به : من الحجاب والستر ، وعدم الاختلاط بالرجال ، وكيفياتها أن تعمل مع مثيلاتها من النساء ، وأن يعمل الرجل مع الرجال ، سداً لباب الفتنة .

روى مسلم في صحيحه (1483) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : " طُلِّقَتْ خَالَتِي ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَ نَخْلَهَا ، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : (بَلَى ، فَجُدِّي نَخْلَكَ ؛ فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي ، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا) .

وإن لزم الأمر في تعاون الرجال مع النساء في هذا المجال ، فليكن عبر زوجات أو محارم هؤلاء الرجال كأخواتهم وبناتهم ، فيقيمن بالاتصال بالنساء وتنظيم العمل معهن .

أما أن تخرج المرأة من بيتها ، وتباشر الأعمال الخيرية بنفسها ، فتذهب هنا وهناك ، وتسافر ، وتلتقي بالرجال ، وتحضر اجتماعاتهم ، وما أشبه ذلك : فلا يجوز ، وإن انتشر ذلك في المجتمع ، لما يترتب عليه عادة من الفتنة والاختلاط ، وشر ذلك وخطره عظيم ، على الأسرة والمجتمعات .

والأصل قرار المرأة في بيتها ، لا تخرج من بيتها إلا لحاجة ، ويمكنها عمل الكثير من أعمال الخير وهي في البيت ، كمساعدة الفقراء والمرضى والمحتاجين واليتامى ويكون ذلك عن طريق زوجها أو أبنائها وإخوانها .

وينظر لمزيد الفائدة الفتوى رقم : (69810) ، والسؤال رقم : (200073) .



والله أعلم .